فصل : (ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما) أيتهما شاء لأنها ملكه (فإذا وطئها حرمت عليه أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل) لئلا يكون جامعا بينهما في الفراش أو جامعا ماءه في رحم أختين (فإذا وطئ الثانية ثم عادث الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى) لذلك (وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها) وعنه لا يحرم الجمع بين الأمتين في الوطء وإنما يكره لقوله سبحانه : { أو ما ملكت أيمانكم } 'سورة النساء الآية 23' والمذهب الأول لأنه إذا حرم الجمع في النكاح لكونه طريقا إلى الوطء ففي الوطء أولى .

1141 - ـ مسألة : (وليس للمسلم إن كان عبدا نكاح أمة وكتابية) لأن ا سبحانه قال : { من فتياتكم المؤمنات } 'سورة النساء : الآية25' وعنه يجوز لأنه له وطئها بملك اليمين فجاز بالنكاح كالمسلمة ورد الخلال هذه الرواية وقال إنما توقف الإمام أحمد ولم ينفذ له قول .

1142 - ـ مسألة : (ولا يجوز لحر مسلم نكاح أمة مسلمة إلا أن لا يجد طول حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت) لقوله سبحانه : { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } - إلى قوله - { ذلك لمن خشي العنت منكم } 'سورة النساء : الآية 25' فاشترط شرطين : خوف العنت وعدم الطول بحرة فلا يجوز بدونهما .

1142 - ـ مسألة : (وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين) للآية